

على القيمة **المقصود** فانه يجب رده ان بقى ولا يفيد له وذلك  
 لخبري راوود وعيرة علي ليد ما اخذت حتى توديه او يذله  
 ان تلق **بالتفريق** **قطع الطريق** الاصل فيه  
 قبل الاجتماع قوله تعالي بما جزا الذي يجازون الله ومرسوله الآية  
**يعتد** **قطع الطريق** ان لم يقتل ولم يخذ المال النصاب **بمبس**  
**وعيرة** لا رعيه معصية لاخذها ولا كفارة وحيسه في غير بلذكا  
 او يجرى تظهر ثوبت **وقيل** **حما ان قتل** معصوما يكفيه **عز او لم**  
**ياخذ المال** النصاب للآية **وان عتس** بان اخذ المال النصاب  
 بلا شبهة من حرز ولم يقتل **فقطت** بطلب من المالك **بذره الهني**  
**ورجله اليسري** فان عاد بعد قطعها **فرجله الهني** **وركة**  
**اليسري** يقطعان للآية وانما قطع من خلاف للثلاثين حسب  
 المنفعة عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب المخرج عنه بلا شبهة  
**قتل ثم صلب** بعد غسله وتلقينه والصلابة عليه فهو الرابي  
 قوله **وصلب ثلاثة** من الايام من زيادتي زيادة في التشكيل الزيادة  
 الجريمة ثم بعد الثلاثة **بترك** **فان تاب قبل** **التقريبه سقطت**  
**عنه عقوبة** **تخصه** من قطع يد ورجل و صلب وتحم قتل لآية  
 الا الذي تابوا من قبل ان يقتلوا وعليهم بخلاف ما لو تاب بعدة  
 لمفهومها وبخلاف العقود والمال وجد الزنا والسرقه وغيرها الا قبل  
 المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها ونغيري مما ذكر اوي بما عر به

والمستحق

والمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر **القل** او **الدية** المعفو عليها  
**او العفو** باقل من الدية او **بها** كما في القتل في غير قطع الطريق  
**ويستيطان** يكون لقاطع الطريق بشوكة اي قوة **فلا يدخل**  
**فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من يعرض للفاقة ويقعد  
 ويخون زيادتي **بالتفريق** **الصيال** هو  
 الاستطالة والثوب **وضمان** **البهايم** اي الشخص **دفع كل صائل**  
 مسلم وكافر وحر ورتيق ومكفوك وعيرة عن **مقصوم** من نفس  
 وطرف واهل ومال وان قل واختصاص بحلدميته ومنفعة ويضع  
 غير اهله ومقدماته كتغيبيل ومعاقبة لآية في اغذي عليكم  
 وخبر الجاني اضر اذك ظالمها او مظلوما واصائل ظالم يمنع  
 من ظله لان ذلك يضرك وخبر الترمذي وصحة من قتل دون  
 دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون  
 اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صالح امرها  
 على ثلاثة مال عيرة لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان بقى وجهه  
 ماله كايضا اول المضطر طعمه ولكل منها دفع المتركه وقولي  
 عن معصوم اوي واعير من قوله عن نفسه او طرف او اهل  
 او مال ويذفعه **بالاحق** فالاحق لقوله تعالي ادفع بالنف  
 هي احسن ولان ذلك جواز للضرورة والاضرورة في الاقل مع  
 امكان تحصيل المقصود بالاحق في دفعه بالهرب منه فالجزر

Copyrighted material